

دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-116)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-8812-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية-أصبح القرار نهائياً واجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض-اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ١٦/٠٨/٢٠٢٠م؛ اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8812-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري (...); تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بنجران لعام ١٤٣٦هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعية على الربط الصادر بحقها من قِبَل المدّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أنه تم إغلاق جميع الأنشطة التجارية قبل العام محل الاعتراض، ولكن بسبب الجهل بالنظام لم يتم شطب السجلات التجارية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت: «بعد الدراسة والاطلاع نفيدكم بما يلي: «ربط الهيئة: صادر بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٢هـ، واعتراض المكلف وارد بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، وتدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (١) التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وكذلك استناداً إلى الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: «لا يُعَدُّ الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية، منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وفي تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثل المدّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي المعدل للفترة ١٤٣٤/٠١/١٠هـ إلى (١٤٣٥/٠٩/٣٠هـ)، وفيها تقدم ممثل المدّعى عليها يدفع عدم قبول الدعوى شكلاً، بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض ولعدم تسبب الاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه «يقب للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن المدّعية بُلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٢هـ وتقدمت باعتراضها بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ؛ فإن الدعوى تكون قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المنصوص عليها، وحيث لم تقدم المدّعية عذرًا تقبله الدائرة حيال تأخرها عن تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الاعتراض، رأت الدائرة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الحیثیات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المدّعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ،

وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.